

الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
SASO

اللائحة الفنية للجلود الطبيعية والصناعية ومصنوعاتها

مسودة ٢: ٢٠٢٠/٠٩/١٣

اعتمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (..) المنعقد بتاريخ/.. هـ (...../..../..)

نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ
...../..../.. هـ (..... /..../.. م)

الإصدار الأول

المحتويات

٣	تمهيد.....
٣	المادة (١) المصطلحات والتعاريف.....
٦	المادة (٢) المجال.....
٦	المادة (٣) الأهداف.....
٧	المادة (٤) التزامات المورد.....
٩	المادة (٥) البيانات الإيضاحية.....
١٠	المادة (٦) إجراءات تقييم المطابقة.....
١١	المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية.....
١١	المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق.....
١١	المادة (٩) المخالفات والعقوبات.....
١٢	المادة (١٠) أحكام عامة.....
١٣	المادة (١١) أحكام انتقالية.....
١٣	المادة (١٢) النشر.....
١٥	الملحق (١-أ) قائمة منتجات الجلود الطبيعية والصناعية ومصنوعاتها والمواصفات القياسية ذات العلاقة... ..
١٦	الملحق (١-ب) قائمة المنتجات والرميز الجمركي.....
١٨	الملحق (٢) نموذج تقييم المطابقة (Type 3)
٢٢	الملحق (٣) نموذج تقييم المطابقة (Type 1a)
٢٦	الملحق (٤) نموذج إقرار المورد بالمطابقة.....



تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وبتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١ هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل .

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة؛ وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة الفنية المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة الفنية جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة الفنية - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية، سواءً في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، وتشمل كذلك المصطلحات والرموز وطرائق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

الخطر (أخطار) Hazard(s): مصدر محتمل للضرر.

المخاطر Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

المورد: ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.



- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.
- إجراءات تقييم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقييم المطابقة.
- الجهات المقبولة: هي جهات تقييم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقييم المطابقة.
- شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.
- إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتج مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث -لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع -وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقا للتشريعات ذات العلاقة.
- علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على ان المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.
- الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.
- العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.
- السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.
- الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.
- المنتج: الجلود وشبه الجلود ومصنوعاتها.
- الجلود: الجلود الطبيعية للحيوانات، وتُعد الماشية المصدر الرئيس للجلود.

خصائص الجلد الطبيعي:

- رائحة مميزة ولا يجب أن تكون قوية للغاية
- وجه الجلد يتضمن بعض العيوب التركيبية
- لمسة محسوسة بسبب الحبوب غير المنتظمة.



- الإبرة من الصعب المرور عبر الجلد الحقيقي
- درجة حرارته "ساخنة" إلى حد ما
- الإبرة من الصعب المرور عبر الجلد الحقيقي
- درجة حرارته "ساخنة" إلى حد ما

الدِّبَاغَة: عملية معالجة ألياف الجلود الطبيعية باستخدام مواد كيميائية أو نباتية أو غيرها من المواد.

الدِّبَاغَة بالكروم: عملية معالجة ألياف الجلود الطبيعية باستخدام أملاح الكروم، بصفتها مادة أساسية في الدباغة، وتعطي الجلد صبغة زرقاء تُميّزه عن بقية الجلود.

مصنوعات الجلود الطبيعية والصناعية: المصنوعات التي يدخل في تكوينها الجلود الطبيعية أو الجلود الصناعية عدى الأحذية.

بطاقة البيانات: المعلومات المبيّنة على المنتج، وفقا لما هو مُحدّد في المواصفة القياسية ذات العلاقة، علامة أو بطاقة ملازمة للمنتج.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

المادة (٢) المجال

تُطبّق هذه اللائحة الفنية على جميع أنواع الجلود (سواءً كانت طبيعية أو غير طبيعية أو خليط منهما) وعلى مصنوعاتهما، ويُستثنى من ذلك ما يلي:

- الأحذية التي تخضع لأحكام اللائحة الفنية للأحذية وملحقاتها والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

ويُمنع منعاً باتاً أن يُعرض -في السوق- الجلود المصنّعة أو المدبوغة من منتجات جلود الحيوانات المحرّمة، شرعاً، أو التي يدخل في تصنيعها جلود حيوانات محرّمة.

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة بالجلود الطبيعية والصناعية ومصنوعاتهما، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردّين الالتزام بها أثناء عرض ووضع هذه المنتجات في أسواق المملكة، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي

تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك وتسهيل إجراءات مسح الأسواق وذلك لضمان صحة وسلامة المستهلك.

المادة (٤) التزامات المورد

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات العامة

- (أ) استيفاء المنتج للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية الواردة في الملحق (١) من هذه اللائحة الفنية، حيث إن مطابقة المنتج للمواصفة القياسية ذات العلاقة يُعتبر دليلاً كافياً على استيفاء هذا المنتج للمتطلبات الأساسية ذات العلاقة، المحددة في اللائحة الفنية.
- (ب) يجب أن يتضمّن كل منتج معروض للبيع في الأسواق بطاقة البيانات المتعلقة وفقاً للمواصفة القياسية ذات العلاقة، الواردة في الملحق رقم (١).
- (ج) يجب أن تستوفي المدايح المتطلبات البيئية.
- (د) يجب على موردي المنتجات، الالتزام بالمتطلبات الصادرة من الجهات المعنية، المتعلقة بالدباغة والتخلص من النفايات الصلبة والسائلة.

٢/٤ المتطلبات الفنية

يجب على المورد -بهدف استيفاء المتطلبات الأساسية -استيفاء الخصائص الأساسية للمنتجات المشمولة في مجال اللائحة الفنية، وذلك على النحو التالي:

- (أ) استيفاء المنتجات للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية المبينة في الملحق (١) من هذه اللائحة الفنية.
- (ب) توفّر نظام إدارة بيئي فعال لدى المصنع (يعتبر المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة البيئة وفقاً لـ ISO 14001 مستوفياً لمتطلبات هذا البند).

٣/٤ المتطلبات الخاصة بالجلود الحيوانية

يحضر تداول وعرض جلود او فرو الحيوانات المهدة للانقراض والتي تنص الاتفاقيات الدولية على حمايتها يجب ذكر المصدر الحيواني للجلود

- جلود ماشية: المصطلح الذي ينطبق حصرياً على جلود الأبقار التي خضعت للدباغة.
- جلود ماعز: مصطلح ينطبق حصرياً على جلود الماعز التي خضعت للدباغة.
- جلود فرس: المصطلح الذي ينطبق حصرياً على جلود الخيل التي خضعت للدباغة.



- جلود خروف: يتم تطبيق المصطلح حصريًا على جلود البويضات التي خضعت للدباغة.
- جلود الأنواع الأخرى (الحيوانات البرية و / أو المستزرعة، الزواحف، الأسماك، إلخ.): مصطلح ينطبق على جلود الأنواع غير المحددة في هذا الملحق والتي خضعت للدباغة.
- ملاحظة: يمكن استخدام اسم الحيوان الذي اشتق منه الجلد كمعلومات إضافية فيما يتعلق بذكر أنواع الحيوانات المذكورة أعلاه، وكذلك على سبيل المثال:
 - بالنسبة للأبقار: البقر، العجل، الجاموس، الثور.
 - للماعز: الماعز.
 - للخيل: حصان، مهر.
 - للبيض: خروف، لحم غنم.
 - بالنسبة للأنواع الأخرى: اسم الحيوان الذي اشتق منه الجلد.
- لا يجوز معالجة الجلود الخام أو المنتجات شبه النهائية أو النهائية، والتي تكون كلها أو جزء منها مصنوعة من الجلد أو ذات مظهر جلدي، أو يتم تحضيرها بمنتجات أو مواد قد تضر بصحة الإنسان. أيضا، يجب أن تتوافق الأجزاء التي يحتمل أن تكون على اتصال بجلد الإنسان مع الحدود المسموح بها للمواد الخطرة على النحو المحدد في الجدول ١.

٤/٤ المتطلبات المتعلقة بالمواد الضارة

- يجب أن تكون القيم المسموح بها الأس الهيدروجيني مصنّف على النحو التالي:
 - الأطفال ٤,٠ إلى ٧,٥، ملامس مباشرة للجلد ٤,٥ إلى ٧,٥، غير ملامس مباشرة للجلد ٤,٠ إلى ٩,٠
 - يجب أن يكون محتوى الكروم (VI) أقل من ٣ مجم / كجم
 - يجب أن يكون تركيز كل أمين عطري أقل من ٣٠ مجم / كجم.
 - محتوى الفورمالديهايد المسموح به في الجلد و synderme هو قيمة أقل من ١٥٠ مجم / كجم.
 - يجب ألا تتجاوز مستويات الفينولات الكلورة مستوى أكبر من ٥ ملغم / كغم من الجلد.
 - يجب ألا تحتوي الأصباغ المستخدمة على الأريلامينات المنشقة، أو الأصباغ المسببة للسرطان، أو الأصباغ المسببة للحساسية، أو الأصباغ المعالجة بمواد حيوية فعالة، أو الأصباغ المعالجة بمواد تثبيط اللهب.

الاختبارات على الجلد المقلد:

١. فرك الجلد الصناعي: يفرك الجلد الصناعي ٣ ملايين مرة لمعرفة مدى سرعة تأثيره.
٢. اختبار التمدد: يتضمن هذا الاختبار ربط وزن بشرط من الجلد الصناعي. يمكن تمديده إلى ضعف طوله دون تمزق.
٣. اختبار القابلية للاشتعال: يتم وضع قطعة من الجلد المقلد فوق اللهب. لاجتياز الاختبار، يجب أن يخرج اللهب من تلقاء نفسه في غضون ثانيتين. هو المنتج المطبق الذي يسمح له باجتياز هذا الاختبار.

٥/٤ المتطلبات المترولوجية

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزاءها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

٦/٤ المتطلبات المتعلقة بالتعبئة والتغليف

- أ) يجب أن تُعبأ الجلود الطبيعية والصناعية ومصنوعاتها في تغليف واحد.
- ب) التأكد من تغليف المنتج حسب طبيعته، ووفقاً لمتطلبات التعبئة المنصوص عليها في المواصفة القياسية ذات العلاقة.
- ج) التأكد من خلو مواد تغليف المنتج من مادة الرصاص أو أي من المعادن الثقيلة أو أي من المواد الضارة بصحة وسلامة الإنسان، أو البيئة.
- د) إذا استُعملت الأكياس البلاستيكية في تعبئة الجلود الطبيعية والصناعية ومصنوعاتها، فيجب التأكد من أن مواد التغليف البلاستيكية للمنتج تحمل رمز إعادة التدوير عند استخدام الأكياس البلاستيكية القابلة للتدوير.

المادة (٥) البيانات الإيضاحية

- يجب أن تحتوي المنتجات على بيانات إيضاحية مكتوبة بطريقة مقروءة وغير قابلة للمسح وبأحرف مطبعية متطابقة. وللصانع تقدير احجام النص والخط المتوافقة مع المنتج.
- يجب أن تستوفي البيانات الإيضاحية الخاصة بالمنتج؛ المُعدّ لوضعه وعرضه في السوق الشروط التالية:

١/٥ اسم العلامة التجارية وبلد المنشأ.

٢/٥ اسم ونوع المنتج.

٣/٥ عدد القطع الموجودة في العبوة.

٤/٥ تاريخ الصناعة او الدباغة.

٥/٥ مدة الصلاحية.

- ٦/٥ تصنيف الجلد المدبوغ أو تصنيف الجلود الصناعية ومكوناته.
- ٧/٥ يجب أن تكون البيانات الإيضاحية مستوفية للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ الواردة في الملحق (١).
- ٨/٥ يجب أن تكون جميع المعلومات الواردة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثبتة، وقابلة للتحقق.
- ٩/٥ يجب ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج أو على المنتج نفسه، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.
- ١٠/٥ يجب أن يتضمن كل منتج البيانات المطلوبة في الفقرة (٢/٤) أعلاه.

المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

- ١/٦ يجب على المورد -المسؤول عن الوضع في السوق لمنتجات الجلود الطبيعية والصناعية ومصنوعاتها، الخاضعة لهذه اللائحة الفنية -الحصول على شهادة مطابقة صادرة من إحدى الجهات المقبولة لدى الهيئة، وذلك وفقاً:
- للنموذج (Type 3) فيما يتعلق بمنتجات الجلود الطبيعية والصناعية ومصنوعاتها بالأطفال ما دون ٣ سنة (٣٦ شهر) كما هو موضح في الملحق (٢)
- للنموذج (Type 1a) فيما يتعلق بالمنتجات الأخرى كما هو موضح في الملحق (٣).
- ٢/٦ يجب أن تُنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).
- ٣/٦ يجب أن يُرفق مع المنتج ملفاً فني يتضمن ما يلي:
- إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٤).
- وثيقة تقييم المخاطر.
- بلد المنشأ.
- تقارير الاختبارات المطلوبة في اللائحة الفنية.
- قائمة المواصفات المطبقة على المنتج الواردة في الملحق (١).
- كتيب البيانات الإيضاحية للمنتج في حالة عدم إمكان تثبيت البطاقة على المنتج.
- ٤/٦ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، متى ما طُلب منه ذلك.

٥/٦ تُعتبر المنتجات الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٧ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء المنتجات لإجراءات تقييم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.
- ٢/٧ يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من المنتجات، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.
- ٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
- ٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٨ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيّنة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٢/٨ سحب عينات من المنتج، سواءً من السوق أو مستودعات الموردين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.
- ٣/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج -المعروض والمخزن- لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتُطبق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٩) المخالفات والعقوبات



- ١/٩ يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، أو حتى الإعلان عنها.
- ٢/٩ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سببا كافيا لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية :
- (أ) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.
- (ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارها بطريقة غير صحيحة.
- (ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.
- (د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.
- ٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سلطات مسح السوق -حسب الحالة- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وآثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:
- (أ) تكليف الجهة المخالفة -المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف- بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكنا، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.
- (ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدائها من الأسواق. ولسلطات مسح السوق -حسب الحالة- الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- ٤/٩ عند ضبط مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة وفقا لللائحة قبول جهات تقويم المطابقة.
- ٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله.

المادة (١٠) أحكام عامة

- ١/١٠ يتحمّل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، ويُطبّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أو أي أنظمه ذات علاقة، متى ما ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.

- ٢/١٠ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.
- ٣/١٠ يجب على جميع موردي المنتجات المشمولة بمجال اللائحة الفنية؛ الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يُقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- ٤/١٠ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.
- ٥/١٠ يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحددها الهيئة.
- ٦/١٠ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- ٧/١٠ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقاً لللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- ٨/١٠ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد.
- ٩/١٠ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١) أحكام انتقالية

- ١١/١ يجب على المورد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة الفنية، خلال مدة لا تزيد على (سنة أشهر) من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ١١/٢ يُمنع تداول المنتجات المخالفة بعد سنة واحدة من تاريخ نشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.
- ١١/٣ تلغي هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها - كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (١٢) النشر

الملحق (١)

أ) قائمة منتجات الجلود الطبيعية والصناعية ومصنوعاتها والمواصفات القياسية ذات العلاقة

الرقم	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
١	الجلود - الاختبارات الكيميائية - تعيين بعض ملونات الأزو المستخدمة في صباغة الجلود - الجزء الأول: تعيين بعض الامينات العطرية المستخرجة من ملونات الأزو.		SASO-ISO-17234-1
٢	الجلود - التقدير الكيميائي للمحتوى المعدني - الجزء الأول: استخراج المعادن.		SASO-ISO-17072-1
٣	الجلود - التقدير الكيميائي للمحتوى المعدني - ال جزء الثاني: مجموع المحتوى المعدني.		SASO-ISO-17072-2
٤	الجلود - الإختبارات الكيميائية - تحديد محتوى خماسي كلوروفينول.		SASO-ISO-17070
٥	الجلود - التقدير الكيميائي لمحتوى الكروم السداسي في الجلود - الجزء الأول: الطريقة اللونية		SASO-ISO-17075-1
٦	الجلود - التقدير الكيميائي لمحتوى الكروم السداسي في الجلود - الجزء الأول: طريقة الكروماتوغرافي.		SASO-ISO-17075-2
٧	الجلود - التحديد الكيميائي لمحتوى الفورمالدهايد - الجزء الأول: طريقة استخدام السائل الكروماتوغرافي عالي الأدائية.		SASO-ISO-17226-1
٨	الجلود - التحديد الكيميائي لمحتوى الفورمالدهايد - الجزء الثاني: طريقة استخدام التحليل بالمقياس اللوني.		SASO-ISO-17226-2
٩	الجلود - دباغة جلد الأغنام الأزرق المائي - المواصفات.		SASO-ISO-5431
١٠	الجلود - دباغة جلد الضأن الأزرق المائي - المواصفات.		SASO-ISO-5432
١١	الجلود - دباغة جلد البقر الأزرق المائي - المواصفات.		SASO-ISO-5433
١٢	الجلود - قياس المساحة.		SASO-ISO-11646
١٣	الجلود - الجلود المدبوغة معدنيا بالكروم (الأزرق الرطب) والمستخدم في صناعة الجلود المختلفة.		SASO-GSO-2442
١٤	الجلود - الجلود الخام من الماشية والخيول - طريقة التشذيب.		SASO-ISO-2820

SASO-ISO-2821	الجلود - جلود الماشية والخيول الخامة - الحفظ بواسطة التمليح.	١٥
SASO-GSO-2440	المتطلبات العامة للمصنوعات الجلدية.	١٦
SASO-ASTM-D3136	المصطلحات القياسية المتعلقة ببطاقة العناية بالملبوسات والمنسوجات والمفروشات والمنتجات الجلدية.	١٧
SASO-GSO-1956	المواد الضارة المستخدمة في صناعة المنسوجات	١٨
SASO ISO 17076-1	الجلود - تعيين مقاومة البري للجلد - الجزء ١: طريقة تاير	١٩
SASO ISO 10195	الجلود - التقدير الكيميائي لمحتوى الكروم سداسي في الجلود - التقادم الحراري للجلد وتعيين الكروم سداسي التكافؤ	٢٠
SASO ISO 11644	الجلود - اختبار قوة التصاق الطبقة المجهزة	٢١
SASO ISO 4045	الجلود - الاختبارات الكيميائية - تعيين الآس الهيدروجيني	٢٢
SASO ISO 2589	الجلود - الاختبارات الكيميائية - تعيين الآس الهيدروجيني	٢٣
SASO ISO 3376	الجلود - الاختبارات الفيزيائية والميكانيكية - تحديد قوة الشد ونسبة الاستطالة	٢٤
SASO ISO 3377-1	الجلود - الاختبارات الفيزيائية والميكانيكية - تحديد قوة التمزق - الجزء ١: تمزق الطرف الواحد	٢٥
SASO ISO 3377-2	الجلود - الاختبارات الفيزيائية والميكانيكية - تحديد قوة التمزق - الجزء ٢: تمزق الطرفين	٢٦

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.

ب) قائمة المنتجات والترميز الجمركي

الرقم	فئات المنتجات	البند الجمركي
١	جلود مهياة أكثر بعد الدباغة أو التجفيف، بما فيها الجلود المرققة (بارشمان)، من خراف أو ضأن، منتوفة، وإن كانت مشطورة، عدا الجلود الداخلة في البند ٤١١٤.	٤١١٢



٤١١٣	جلود مهياة أكثر بعد الدباغة أو التجفيف بما فيها الجلود المرققة (بارشمان)، من حيوانات آخر، منتوفة، وإن كانت مشطورة، عدا الجلود الداخلة في البند ٤١،١٤".	٣
٤١٠٧	جلود مهياة أكثر بعد الدباغة أو التجفيف، بما فيها الجلود المرققة (بارشمان) من فصيلة البقر (بما في ذلك الجاموس) أو الخيل، منتوفة وإن كانت مشطورة، عدا الجلود الداخلة في البند ٤١١٤".	٤
٤١٠٦	صلال وجلود مدبوغة أو خاماً من حيوانات آخر، منتوفة، وإن كانت مشطورة، لكن غير مهياة أكثر من ذلك".	٩
٤١٠٤	صلال وجلود مدبوغة أو خاماً من فصيلة البقر (بما في ذلك الجاموس) أو الخيل، منزوعة الشعر، وإن كانت مشطورة، ولكن غير مهياة أكثر من ذلك".	١٠
٤١٠١	صلال وجلود من فصيلتي البقر (بما في ذلك الجاموس) أو الخيل (طرية أو مملحة أو مجففة أو مكلسة أو محمضة أو محفوظة بطريقة أخرى، ولكنها غير مدبوغة أو مرققة " بارشمان " أو محضرة أكثر من ذلك)، وإن كانت منتوفة أو مشطورة".	١١
٤٢٠٥	أصناف آخر من جلد طبيعي أو مجدد.	١٢
٤٢٠٣	ألبيسة ولوازم ألبيسة من جلد طبيعي أو مجدد.	١٣
٤٢٠٢	"صناديق نقل وحقائب نقل أمتعة، بما فيها حقائب أدوات التجميل وحقائب مستندات وحقائب لنقل الأوراق والوثائق وحقائب مدرسية و محافظ نظارات ومحافظ مناظير و محافظ آلات تصوير و محافظ آلات موسيقية و محافظ بنادق".	١٤
٤٢٠١	أصناف السراجه والعدة لجميع الحيوانات، بما فيها السروج والعدد وأطواق ومقاود الحيوانات (الرسن) وواقيات الركب وكمامات فم الحيوانات وأغطية وأجربه السروج وملابس كلاب وما يماثلها من جميع المواد".	١٥
٤١١٥	"جلود مجددة أساسها الجلد أو أليافه بشكل ألواح أو صفائح أو أشرطة ، وإن كانت لفات، قصاصات وغيرها من نفايا جلد طبيعي أو مجدد، غير صالحة للاستعمال في المصنوعات الجلدية، نشارة جلود مسحوقة ودقيقها".	١٦
٤١١٤	"جلود مطراة (معروفة بالشاموا) (بما في ذلك الجلود البيضاء الشبيهة بها) جلود ملمعة أو جلود ملمعة مكسوة، جلود معمدة".	١٧
٤٣٠٤	فراء اصطناعية ومصنوعاتها.	١٨
٤٣٠٣	ألبيسة ولوازم ألبيسة وأصناف آخر من فراء .	١٩
٤٣٠٢	جلود بفراء مدبوغة أو مهياة (بما في ذلك الرؤوس والذبول والأقدام أو القطع الأخر أو القصاصات)، وإن كانت غير مجمعة أو مجمعة (بدون إضافة مواد أخر)، عدا تلك الداخلة في البند ٤٣٠٣".	٢٠
٤٣٠١	"جلود بفراء خام (بما في ذلك الرؤوس و الذبول و الأقدام والأجزاء أو القطع الأخر الصالحة للاستعمال في صناعة الفراء) ، عدا الجلود الخام الداخلة في البند ٤١٠١ أو ٤١٠٢ أو ٤١٠٣".	٢١
٤٢٠٦	مصنوعات من مصارين (ماعد مصارين دودة القر) أو من مثانات أو من أوتار العضلات.	٢٢

ملحوظة: تُعدُّ المنتجات والتراميز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثّة والمعتمدة.



الملحق (٢)

نموذج تقييم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067

(المطابقة للطراز المبنية على تقييم عملية الإنتاج)

- ١ المطابقة للطراز المبنية على تقييم عملية الإنتاج
هو نموذج إجراء لتقييم المطابقة الذي يُنفذ المورد -من خلاله -الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد ويقر -تحت كامل مسؤوليته -بأن المنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) وتتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٢ التصنيع
يجب على المورد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتج؛ مصادق عليه لضمان سلامة المنتج، شاملا خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المنتجات المعنية وفقا للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقا لما ورد في البند (٤).
- ٣ نظام إدارة سلامة المنتج
١/٣ يجب على المورد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقييم نظام إدارة سلامة المنتجات المعنية، ويجب أن يشمل الطلب ما يلي:
(أ) اسم وعنوان المورد، واسم وعنوان الممثل الرسمي للصانع -عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.
(ب) يجب أن يكون الصانع مرخصا رسميا من السلطات المعنية في بلد الصنع.
(ج) إقرارا مكتوبا بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.
(د) كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.
(هـ) الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتج.
(و) الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.
- ٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته -المعتمدة من المورد - بطريقة منهجية ومنظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تُتيح وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فهما متسقا

لبرامج وخطط وأدلة وسجلات السلامة، ويجب أن تشمل وثائق النظام -على وجه الخصوص -وصفا
كافيا لما يلي:

- (أ) أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المنتج.
- (ب) تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المنتج، والعمليات والإجراءات المتبعة؛
- (ج) الفحوصات والاختبارات المنفذة؛ قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها؛
- (د) السجلات: مثل تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.
- (هـ) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج.

٤/٣ يجب على الجهة المقبولة -المصادقة على نظام إدارة سلامة المنتج -تقويم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفيا للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، خلال فترة سريان المصادقة على النظام، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية -فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج - كلما كان مطابقا للمواصفات القياسية.

٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتج المعني، وأن يضم الفريق عضوا واحدا -على الأقل -ذا خبرة في تقويم مجال وتقنيات صناعة المنتج، وإلماما بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويم للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند ٣/٣ للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.

٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

٩/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج، كما هو مُصادق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائما وفعالاً.

١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة -التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج -بأي تعديل مقترح في نظام إدارة سلامة المنتج.

١١/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقترحة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المعدل مستمرا في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، أو يحتاج إلى إعادة التقويم، ويجب

على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

٤ المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة

١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورد لالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصادق عليه.

٢/٤ يجب على المورد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين، وأن يُوفّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم؛ خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.

٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتج ويحافظ عليه، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد.

٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد، وتقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.

٥ شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة

١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورد حاصلًا على نظام إدارة سلامة المنتج مصادق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورد طلبًا لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.

٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).

٣/٥ يجب على المورد أن يصدر إقرارًا مكتوبًا بالمطابقة لكل طرازٍ مُعتمد من المنتج (اعتماد الطراز)، وأن يجعله مُتاحًا للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، على أن يُحدّد الطراز المُعتمد للمنتج في إقرار المورد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عند الطلب.

٤/٥ يجب على المورد أن يجعل الوثائق أدناه مُتاحةً للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات.

(أ) الوثائق المشار إليها في البند ٣/٣.

(ب) التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصادقٌ عليه.

ج) قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند ٧/٣.

٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة؛ إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها، وإشعار تلك الجهات - عند الطلب - عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.

الملحق (٣)

نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067 اعتماد الطراز (Type Approval)

١/١ اعتماد الطراز

يُعرّف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

- أ) فحص عينة نموذجية من المنتج كاملاً، بحيث يكون مُمثلاً للإنتاج المرقب، (نموذج الإنتاج).
- ب) تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مُمثلة للإنتاج المُزمع، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).

١/٢ إجراءات اعتماد الطراز

١/١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يُقدم طلباً لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

- أ) اسم وعنوان الصانع.
- ب) إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- ج) وثائق فنية تُمكن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.
- د) يجب أن تحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج؛ على أن تشمل -حسب ما يقتضيه التقويم - التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتج.
- هـ) يجب أن تشمل الوثائق الفنية -على الأقل -العناصر التالية:
 - ١) وصف عام للمنتج.

- (٢) رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية، إلخ...
- (٣) التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.
- (٤) قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمد عليها الهيئة، سواء كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتبناة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يُوضَّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.
- (٥) نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرأة، إلخ...
- (٦) تقارير الاختبارات.
- (٧) عينات مُمثلة عن الإنتاج المُزعم، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.
- (٨) الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتَبَعَة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة -متى ما اقتضى الأمر ذلك- نتائج الاختبارات المُجرأة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

٢/١/٢ مهام الجهة المقبولة

- (أ) بالنسبة للمنتج
دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملائمة التصميم الفني للمنتج.
- (ب) بالنسبة للعينات
(١) التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات الأخرى.

(٢) إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (**technical solution**) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.

(٣) إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد -في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة- بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.

(٤) الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

ج) بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة

(١) يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألا تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.

(٢) إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فإن الجهة المقبولة تُصدر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها -إن وُجدت، والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.

(٣) يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصنّعة وفقاً للطراز المُختَبَر وللمراقبة أثناء التشغيل.

(٤) إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألا تُصدر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلِّغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.

(٥) يجب على الجهة المقبولة أن تتبّع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.

(٦) يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة -التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز- بكل التغييرات المُدخلة على الطراز المصادق عليه؛ التي من شأنها أن تُؤثّر على مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.



- (٧) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أُصدِرَت أو سُحِبَت، وعليها أن تقوم بشكل دوري -أو عند الطلب- بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيِّدت بأي شكل.
- (٨) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيِّدت بأي شكل، وأن تُبلِّغ كذلك -عند الطلب- عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة قد أُصدِرَت.
- (٩) يمكن للهيئة وللجهات المقبولة الأخرى - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلا عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.
- (١٠) يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.
- (١١) يمكن للمورِّد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفا باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.



الملحق (٤)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

(١) بيانات المورد

- الاسم: _____
- العنوان: _____
- _____
- _____
- الشخص الذي يمكن الاتصال به: _____
- البريد الإلكتروني: _____
- رقم الهاتف: _____
- الفاكس: _____

(٢) تفاصيل المنتج:

- العلامة التجارية للمنتج: _____
- الطراز: _____
- وصف المنتج: _____
- الصنف (وفقاً للمواصفات): _____
- المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية: _____

نُقرُّ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية ()
والمواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

الشخص المسؤول: _____

اسم الشركة: _____

التوقيع: _____ التاريخ: ____/____/____

